Authenticity and Renewal in the Formulation of Legal Norms: Qatari Legislation as a Model

Dr. Yassir Al iftaihat, Associate Professor of Private Law, College of Law, Qatar University

Received : 03/06/2025
Revised : 03/08/2025
Accepted : 18/08/2025
Published : 30/06/2026

DOI: https://doi.org/10.35682/9mvg8509

*Corresponding author : Yassir@qu.edu.qa

Abstract

This study addresses the dilemma of reconciling authenticity and renewal in the formulation of legal norms through an analytical examination of the relationship between religious and moral constants and contemporary variables, with a focus on Qatari legislation as a case study. It begins with a central question regarding the legitimacy of modifying or overriding foundational principles when drafting new legal rules within a legal system grounded in Islamic Sharia.

The research emphasizes the need to balance the demands of a changing reality, particularly in financial transactions, with adherence to religious constants, in a manner that ensures both the legitimacy and effectiveness of legislation. It highlights the role of the legislator in addressing emerging legal issues through disciplined ijtihad mechanisms inspired by the jurisprudence of contemporary issues (Fiqh al-Nawazil), while considering societal evolution.

The study underscores the importance of adapting legal texts to the social context, utilizing persuasive and deterrent tools to ensure compliance without compromising societal values.

It concludes that the success of legislation is contingent upon its harmony with the religious and cultural identity of Qatari society. Accordingly, it advocates for a balanced legal framework rooted in established religious and ethical principles, drawing cautiously on comparative legal experiences, while maintaining cultural sensitivity throughout the legislative process.

Keywords: Qatari legislation; Fiqh al-Nawazil; constants and variables; Islamic legal policy; public interest; legal legitimacy.

التأصيل والتجديد في صياغة القاعدة القانونية
التشريع القطري نموذجاً

الدكتور ياسر عبد الحميد الافتيحات
أستاذ مشارك في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قطر

تاريخ الاستلام: 2025/06/03
تاريخ المراجعة: 2025/08/03
تاريخ موافقة النشر: 2025/08/18
تاريخ النشر: 2026/06/30

الباحث المراسل:
Yassir@qu.edu.qa

الملخّص

يُعالج هذا البحث إشكالية التأصيل والتجديد في صياغة القاعدة القانونية، من خلال تحليل العلاقة بين الثوابت الدينية والأخلاقية والمتغيرات المعاصرة، مع التركيز على التشريع القطري كنموذج. وينطلق من تساؤل حول مدى مشروعية تعديل الثوابت عند وضع قاعدة قانونية جديدة في نظام يستمد مرجعيته من الشريعة الإسلامية.

ويركّز البحث على ضرورة التوازن بين متطلبات الواقع المتغير، خاصة في المعاملات المالية، وبين الالتزام بالثوابت، بما يضمن شرعية التشريع وفعاليته. ويبرز دور المشرّع في مواجهة النوازل الحديثة، عبر آليات اجتهادية منضبطة تستلهم فقه النوازل وتراعي تطور المجتمع. كما يؤكد أهمية تكييف النصوص القانونية مع السياق الاجتماعي، باستخدام وسائل إقناعية وردعية لتحقيق الامتثال دون الإخلال بقيم المجتمع.

ويخلص إلى أن نجاح التشريع يرتبط بمدى انسجامه مع خصوصية المجتمع القطري، داعياً إلى اعتماد منظومة قانونية تستند إلى الثوابت، وتستفيد باعتدال من التجارب القانونية المقارنة، مع مراعاة البعد الثقافي في كل مرحلة تشريعية.

الكلمات المفتاحية: التشريع القطري، فقه النوازل، الثوابت والمتغيرات، السياسة الشرعية، المصلحة العامة، الشرعية القانونية.

المقدمة:

أولاً: التعريف بالموضوع: يكشف مصطلح (القاعدة القانونية) عن قيمة تنظيمية تختلف عن المفاهيم الأخلاقية المثالية التي قد يتبناها مجتمع معين في زمان ومكان محددين. فتتمثل وظيفتها في ضبط سلوك الأفراد، وفقًا لما يراه المشرّع محققًا للمصلحة العامة، بغض النظر عن انسجامها مع القناعات أو المعتقدات الفردية السائدة (سليمان، 151). فهي لا تهدف إلى تجسيد نموذج أخلاقي مثالي، بل تسعى إلى حماية المبادئ والثوابت التي يقرّها المشرّع انسجامًا مع السياسة التشريعية للدولة. وفي هذا السياق، يقول الفقيه الروماني بول: "إن ما يسمح به القانون لا يكون دوماً موافقاً للأخلاق .(Roubier, 1951, 41) " وهنا تتضح الفجوة بين القانون كأداة لضبط السلوك بناءً على اعتبارات تشريعية، وبين الأخلاق كمجموعة من القيم المثالية التي تعبر عن تطلعات المجتمع (الشامي، 2000، 19). فحقاً إن صياغة النص التشريعي يتأثر بالأسس الأخلاقية والدينية السائدة، لكنها لا تخضع لها بشكل مطلق، بل يخضع لعوامل متعددة تشمل المصلحة العامة، والسياسات الاقتصادية والاجتماعية من وجهة نظر المشرع. وقد يقتضي تحقيق هذه المصلحة أحيانًا تجاوز مبادئ أخلاقية مستقرة، ما يؤدي إلى إصدار نصوص قانونية تفرض التزامات جديدة، تُنتج بمرور الزمن قيماً أخلاقية مغايرة. ويعكس هذا التحول التفاعل المستمر بين القانون والأخلاق والدين في تشكيل البنية الاجتماعية (المري، 2023، 475).

ثانيًا: الدراسات السابقة:

لا يمكن الجزم بندرة الدراسات حول موضوع التأصيل والتجديد في صياغة القاعدة القانونية، إلا أنه يمكن القول إن هذا الموضوع لا يزال بحاجة إلى مزيد من البحث في سياق التشريع القطري. ومن أبرز الدراسات التي تناولت التشريع القطري وتقاطعت مع موضوع دراستنا نذكر: دراسة نُشرت عام 2013 بعنوان(تأثير الشريعة الإسلامية على القانون المدني القطري: دراسة مقارنة)، إذ تناولت أثر الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرًا رئيسًا في القانون المدني القطري، مع تركيز خاص على الجوانب التأصيلية وترتيب مصادر التشريع من منظور دستوري مقارن بالتشريعات العربية. غير أن دراستنا الحالية تختلف عنها من حيث المنهج والهدف؛ فهي تنطلق من مقاربة منهجية وفكرية أوسع، تسعى إلى بحث مسألة التأصيل والتجديد في صياغة القاعدة القانونية في التشريع القطري، مع إبراز أهمية تحقيق التوازن بين الثوابت المستمدة من الشريعة الإسلامية وبين المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية. كما تولي دراستنا أهمية خاصة لدور المشرّع في تبنّي اجتهادٍ منضبط يُعزّز شرعية النصوص القانونية وفعاليتها ضمن إطار تشريعي متجدد.

كما تختلف دراستنا عن دراسة منشورة عام 2020 بعنوان «الأثر القانوني للشريعة الإسلامية على هوية وأحكام النظام القانوني القطري: الإطار المفاهيمي والتوجهات التشريعية» من حيث منهج المعالجة وهدف

البحث. فقد تناولت الدراسة المذكورة مركزية الشريعة الإسلامية كمصدر رئيس للتشريع القطري من منظور مفاهيمي وتشريعي عام، مستعرضة أثرها في تحديد هوية النظام القانوني، مع تحليل تطبيقات محددة كأحكام الهبة عبر المقارنة بين القواعد الشرعية والوضعية. في المقابل، تعتمد دراستنا منهجًا تأصيليًا وتحليليًا يُركز على تجديد أدوات الصياغة التشريعية، عبر بناء قاعدة قانونية متوازنة تجمع بين الثوابت الشرعية ومتطلبات الواقع الاجتماعي والاقتصادي. ومن ثم، يكمن الفارق الجوهري في أن الدراسة السابقة ركزت على موقع الشريعة كمصدر تشريعي، فيما تركز الدراسة الحالية على كيفية توظيف هذا المصدر في صياغة قواعد قانونية معاصرة تتواءم مع تطورات العصر ومتطلبات التنمية القانونية.

ثالثًا: إشكالية البحث: تُعد الأخلاق، التي تستمد جذورها من الدين الإسلامي في دولة قطر، منظومة من القيم التي تهدف إلى تحقيق الخير والاستقرار في المجتمع، ومنع الشر والتنافر. ومن هنا يُثار التساؤل حول مشروعية نشوء قاعدة قانونية تتعارض مع قاعدة أخلاقية، ومتى تُعدّ هذه المخالفة مبرّرة؟ وهل يحق للمشرّع تجاوز المبادئ الأخلاقية، وبأي أسس؟ كما تبرز الحاجة لتحديد طبيعة هذه المخالفة: أهي مؤقتة تقتضيها الضرورة، أم دائمة تفرض تغييرًا في قناعات الأفراد، بحيث يُستبدل الضابط الأخلاقي بآخر قانوني يُناقضه؟ (هارت، هـ. ل. أ، 1981، 52–53). وينطلق هذا البحث من تساؤل جوهري: هل يدرك المشرّع في العالم العربي والإسلامي حجم المسؤولية عند سنّ قاعدة قانونية منضبطة ضمن ثوابت الشريعة الإسلامية الخمسة، وفي ظل المتغيرات المعاصرة؟

لذا سنحاول تحليل هذه الإشكالية من خلال دراسة نصوص قانونية، في المعاملات المالية الحديثة في قطر، وبيان مدى توافقها مع تلك الثوابت، بالإضافة إلى استكشاف البدائل التشريعية عند غياب النص، وفقًا لما تقرره المادة (1) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004، التي تنص على: (1- تسري النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها أو بمفهومها. 2- إذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى الشريعة الإسلامية؛ فإذا لم يجد، حكم بمقتضى العرف، وإلا فبمقتضى قواعد العدالة). (قانون مدني قطري رقم (22) لسنة 2004).

رابعاً: منهجية البحث: تثير التساؤلات السابقة جدلاً حول مدى التوازن بين الثوابت التي تُعتبر القيم العليا للمجتمع، وبين المتغيرات التي تتباين الآراء حولها حتى بين أفراد المجتمع ذاته. ففي المجتمعات التي تعتبر الشريعة الإسلامية جزءاً من نظامها العام، من المفترض أن تكون هذه القيم العليا مصونة وثابتة. ومع ذلك، تبدو هذه القيم في بعض الظروف وكأنها متغيرات قابلة للتعديل، لاسيما في المجتمعات التي يُشرّع فيها الأفراد للأفراد دون الرجوع إلى إطار مرجعي ثابت (ظريفي،24،2006). ومن هنا تنبع الحاجة إلى دراسة مدى انسجام القاعدة القانونية، التي تنشأ من قبل السلطة التشريعية، مع الثوابت والمتغيرات التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، بما تتميز به من جمع بين الأصول الثابتة والمبادئ القابلة للتطوير والتغيير. فالثوابت

في الشريعة الإسلامية تُجسد مقاصدها الأساسية، التي تهدف إلى توجيه الإنسان نحو نظام عادل ينسجم مع أحكام الله. وقد أشار الإمام الشاطبي رحمه الله إلى هذا المعنى بقوله: "اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على هذه الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل" (الشاطبي الغرناطي،31،1997). وعليه، فإن هذه الثوابت تُعتبر قيماً راسخة لا تخضع للتغير بتغير الزمان أو المكان، ومن المفترض أن تكون القواعد القانونية التي ستسن متوافقة معها دون أي تعارض، وهو ما سنتناولهُ في **المبحث الأول**. في المقابل، ونظراً لتغير حاجات المجتمعات مع مرور الزمن واختلاف الظروف، برز مفهوم المتغيرات، التي تُعنى بالتكيف مع المستجدات الناتجة عن تلك التغيرات. ويُعبر عن هذا الجانب في الشريعة الإسلامية بمصطلح "**فقه النوازل**"، الذي يُشير إلى المسائل والقضايا المستجدة في حياة المسلمين، سواء في أمورهم الدينية أو الدنيوية، التي تتطلب بيان حكم الله فيها من خلال أهل العلم. فمصطلح "فقه النوازل" هو تعبير مركب يجمع بين "الفقه" بمعنى العلم والفهم الدقيق و"النوازل" التي تدل على الحوادث والقضايا الطارئة التي يطلب المسلم فيها حكم الشرع (الصمدي،12،2007–13). هذا التنوع الفقهي لا يُعد نقصاً في الشريعة، بل دليلاً على مرونتها وقدرتها على استيعاب الوقائع المستجدة مع الحفاظ على جوهرها الثابت. وهذا ما سنأتي على بيانه في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول

دور الثوابت في تكوين النص القانوني

الثوابت في اللغة جمع ثابت، وهو: الدائم والمستقر. وأصل الثبوت: دوام الشيء، يقال: ثبت الشيء، يثبت، ثباتا وثبوتا: إذا دام واستمر، فهو ثابت. والثوابت: الأشياء الدائمة المستقرة الصحيحة. (الجمهرة، 2024). أما اصطلاحاً، فالثوابت لا تخرج عن المعنى اللغوي، إذ تُشير إلى الأحكام الشرعية العملية التي استُدل عليها بأدلة قطعية الثبوت والدلالة، محل إجماع الفقهاء، ولا تقبل الاجتهاد أو التغيير (ظريفي،2006، 16-17). وغالباً ما يُعبر الفقهاء عن هذه الأحكام بقولهم: "ما لا مساغ للاجتهاد فيه." وقد تميز الفقه الإسلامي بترسيخ ثوابت جوهرية لا يجوز الحياد عنها، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال (الريسوني، 2010، 86). وهذه الثوابت يجب أن تكون مصونة عند صياغة أي قاعدة قانونية تتعلق بمسألة معينة، إذ تمثل: معياراً للضبط والتوجيه لضمان اتساق القوانين مع المبادئ الشرعية.(المطلب الأول) و ضماناً لعكس هوية المجتمع وحفظ قيمه العليا(المطلب الثاني). لكن هل يُعد هذا المبدأ أمراً مطلقاً لا يقبل أي تجاوز أو استثناء؟

المطلب الأول: الثوابت الشرعية كأساس لتوجيه القاعدة القانونية

من خلال استقراء الدساتير العربية، يتبين أن 13 من أصل 22 دولة عربية تنص دساتيرها على أن الإسلام هو مصدر رئيس للتشريع، في حين تقتصر 7 دول على اعتباره دين الدولة، وتعتبر دولتها دولة إسلامية. أما دساتير لبنان وجيبوتي، فلا تشيران إلى الدين الإسلامي بشكل مباشر (ديوان الجريدة الرسمية الفلسطينية، الدساتير العربية). وهذا يثير تساؤلات حول مدى اعتبار الإسلام مصدرًا للتشريع في العديد من الدساتير العربية، خاصة في ظل غياب تحديد دقيق لحدود هذا المصدر، ووجود نصوص أخرى قد تتناقض مع هذا المبدأ. فهذا الصراع بين المبادئ القانونية قد يؤثر على قيمتها الفعلية ويثير تساؤلات حول جدواها

عند سنِ القوانين. فعندما ينص دستور الدولة على أن الإسلام هو دين الدولة، وأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع، فإن من اللازم أن يضع المجلس التشريعي في اعتباره الثوابت التي تحفظ مقاصد الشريعة، وذلك عند سنّ أي تشريع جديد. لكن لا يمكن الجزم بأن ذلك سيكون مطلقًا (خطاب، 2009، 146)، فهل يمكن للمشرع الاستناد إلى قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"؟ لتشريع قاعدة قانونية تتعارض مع هذه الثوابت؟ للإجابة على هذا السؤال، من الضروري أولًا معيار الثوابت وأثره في نشوء القاعدة القانونية الفرع الأول، ثم بيان معيار الضرورة الذي يجيز خرق هذه الثوابت في الفرع الثاني.

الفرع الأول: معيار الثوابت وأثره عند نشوء القاعدة القانونية

نقطة الارتكاز في هذه الثوابت تكمن في أساس أخلاقي مستمد من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثتُ لأتمم مكارم الأخلاق"، (صحيح الجامع، حديث رقم 2833). فهذه المكارم تعكس توافقًا بين القيم الإسلامية والفطرة البشرية. فمنذ العصور القديمة، كان هناك نقاش مستمر حول تعارض القوانين البشرية مع الأحكام الدينية والأخلاقية، حيث طُرحت هذه الإشكالية في الفكر الديني اليهودي المستند إلى نصوص العهد العبري (أو العهد القديم)، وتحديدًا بين أتباع التوراة،(هاشم محمد، 2020، 97 وما بعدها) فبرز الجدل الأخلاقي في شكل أزمة ضمير لدى الإنسان، وتولدت تساؤلات عميقة حول مشروعية سلطة الدولة على الفرد: هل تقتصر الطاعة على قوانين الدولة؟ أم أنّ الأَولى أن تكون طاعة الله فوق كل اعتبار؟ أم أن التوفيق بين الاثنين ممكن من خلال مواءمة القوانين الوضعية مع الشريعة الإلهية؟ (عبد الوهاب، 2021، 950). من هذا المنطلق نشأ مفهوم "الحكم الثيوقراطي" الذي تجسد في الدولة اليهودية ثم في أوروبا خلال العصور الوسطى في ظل الدولة المسيحية، حيث كانت القوانين والأخلاق ذات المنبع الديني جزءًا لا يتجزأ من بعضهم بعض، فلم يكن هناك اعتراف بأي قانون لا يستند إلى الوحي الرباني. بالمقابل لذلك ومع تطور الفكر اليوناني، واعتناق الفلاسفة للعقل كأساس للحكم على الكون، أصبحت القوانين محكومة بالعقل الذي يدركها، وكان الفرد ملزمًا أخلاقيًا بطاعة قوانين الدولة، حتى وإن كانت جائرة. وقد تجسد هذا المفهوم في حوار سقراط مع كريتو، حيث تُبنيت فكرة العقد الاجتماعي التي تنص على أن الفرد يجب أن يطيع قوانين الدولة مهما كانت التضحيات، على الرغم من حقه في الاعتراض على القوانين الجائرة. (شندي2017، 60). في حين تميّزت الشريعة الإسلامية بمرونة قواعدها الفقهية، إذ تتيح الأخذ

بالرخص عند الضرورة، مما يسهم في رفع الحرج وتيسير الأحكام حين يتعذر الالتزام بالأصل. وتُعنى هذه القواعد غالبًا بالتصرفات الإنسانية ذات الطابع المعاملاتي، كحُسن النية، والوفاء بالعهد، ومنع التعسف في استعمال الحق، وهي أمور يُدركها العقل، وتخضع للاجتهاد في ضوء المقاصد الشرعية والمصلحة العامة. أما العبادات، فلا يستقل العقل بإدراك كيفياتها، إذ تخضع للنصوص التوقيفية، ولا يجوز التوسع فيها إلا بما ورد به النص أو دل عليه الدليل الشرعي. (الجيزاني، 2020، 119). فحكم الثوابت في الشريعة الإسلامية متمثل بوجوب الإيمان بعدم جواز خرقها، لأنّها من الشارع (وهو الله عز وجل)، فما حُرِم بنص قطعي الثبوت قطعي الدِلالة؛ لا محل فيه للاجتهاد، مثل تحريم الربا والزنا، فلا يجوز أن توضع هذه الثوابت محل اجتهاد، فهي في بيئة مغلقة، لا مدخل لعقل البشر ولا سلطان له عليها. وبالرجوع إلى معظم دساتير الدول العربية، يُلاحظ أنها تنص على أن الإسلام مصدر أساسي، أو أحد المصادر الأساسية للتشريع، مما يعني التزام الدستور بصون الثوابت الشرعية التي تشكّل هوية المجتمع ذي الغالبية المسلمة، وعدم جواز إصدار قوانين تخالفها. (مصطفى كامل، 2008، 134). ولكن كيف نفسر إباحة بعض القوانين في التشريع القطري للمسائل التي تتعارض مع الثوابت الشرعية، مثل الفوائد التجارية والقانونية، وتمويل بيع العينة والتورق المنظم، وتنظيم التأمين التجاري؟ إذ تثير هذه الممارسات تساؤلات حول مدى الالتزام بالقاعدة القانونية مقابل الثوابت الدينية التي تمثل هوية المجتمع. ويرتبط الجواب بمصدر الأخلاق؛ فكلما كان المصدر دينيًا، يزداد الالتزام الروحي، أما إذا كان قانونيًا فقط، فتختلف درجة الالتزام بحسب قناعات الأفراد. لذلك، يتفاوت تعامل المجتمع مع هذه القوانين تبعًا لاختلاف المعتقدات ومدى التمسك بالثوابت الشرعية. ففي المجتمع القطري، ينتظر الفرد المتدين أن تتوافق القاعدة القانونية مع القيم الدينية، معتبرًا أن القاعدة الدينية هي العليا. بالمقابل، يلتزم الفرد المنتمي للفكر الليبرالي بالقانون مهما كان، مستندًا إلى فكرة تفوق الدولة على الفرد في الالتزام بالقانون، حيث لا يحق للفرد المطالبة بما يفوق حقه في طاعة القانون.

(Kervégan, 2001, 130)، (أبو سليمان، 2003، 180). ورغم ما أظهرته الدراسات القانونية من تأثر بعض المفكرين العرب، ومنهم قانونيون، بالفكر العلماني الغربي عقب غزو نابليون لمصر، إذ حمّلوا الدين مسؤولية التخلف مستلهمين مبادئ الثورة الفرنسية، ثم لاحقًا بالفكر الماركسي القائم على إنكار المرجعيات الدينية، والذي انعكس على تشريعات بعض الدول كمصر والعراق وسوريا، مثل قوانين تأميم الممتلكات الخاصة دون تعويض، متجاهلة مبدأ حرمة الملكية في الشريعة؛ فإن القانون القطري ظل أقل

تأثرًا بهذه التيارات، محافظًا على مرجعيته الإسلامية، وموائمًا لتقاليد المجتمع وقيمه، مما حافظ على التوازن بين الحداثة والأصالة في البناء التشريعي (عباس، 2022، 375).

الفرع الثاني: معيار الضرورة وأثره في نشوء القاعدة القانونية

من الصعب الادعاء بتباعد العلاقة بين القاعدة الأخلاقية والقاعدة القانونية، حيث إن هذه العلاقة ترتبط في النهاية بطبيعة المجتمع الذي تنشأ فيه القاعدة القانونية. ويرتبط هذا الأمر بشكل خاص بالمفهوم العلماني للقانون من جهة، والمفهوم الديني من جهة أخرى. ففي المجتمعات العلمانية، يُنظر إلى القاعدة الأخلاقية على أنها تابعة للقاعدة القانونية، حيث تُفهم الأخلاق فيها على أنها متطلب طاعة القانون.

1245) (Aisyi & Priyono, 2023, .

ففي هذا السياق، تتميّز القاعدة الأخلاقية بأنها اختيارية في التطبيق، حيث يمكن للأفراد الالتزام بها أو التخلي عنها مؤقتًا أو دائمًا تبعًا لقناعاتهم الشخصية. أما القاعدة القانونية، فهي ملزمة وتُقرّ من قبل السلطة المختصة، وتهدف إلى ضبط سلوك الأفراد، بما يحقق العدالة من منظور المشرّع، وفقًا للأيديولوجيا التي يتبناها، وذلك لضمان النظام العام وتحقيق القيم الأساسية للمجتمع. ومن هذا المنطلق، تُعتبر القاعدة القانونية من الثوابت بالنسبة للمشرع، في حين يتعامل مع القاعدة الأخلاقية باعتبارها من المتغيرات، خاصة في الحالات التي يصدر فيها تشريع قانوني أو حكم قضائي، يخالف قاعدة أخلاقية سابقة (Aisyi & Priyono, 2023, 1246) . لكن هذا التباين بين القاعدتين، قد لا يتوافق بالضرورة مع القيم الأخلاقية للمجتمع الذي يُجبَر على التخلي عن قاعدة أخلاقية لصالح قاعدة قانونية؛ خشية الوقوع تحت طائلة الجزاء المرتبط بالقاعدة القانونية. وأوضح مثال على ذلك ما حدث خلال الحرب العالمية الثانية، حيث مارس بعض الأطباء الألمان تجارب طبية تتنافى مع المبادئ الإنسانية، واحتجوا أمام محكمة نورمبرغ بأن ما قاموا به كان طاعة للسلطة القانونية الحاكمة، مما يعكس طاعة الأفراد للسلطة الحاكمة بصورة عمياء.(الافتيحات، 2018،53-54.) ويرتبط اختبار ملغرام ارتباطاً وثيقاً بفكرة الانصياع التام والأعمى للسلطة، حتى وإن تعارض ذلك مع القيم الأخلاقية التي رسخت في الأفراد. ويعد هذا الاختبار من أبرز الدراسات في علم النفس الاجتماعي، حيث تناول مسألة الانصياع للسلطة. وقد قدمه ستانلي ملغرام (Stanley Milgram) لأول مرة في مقاله "دراسة سلوكية للطاعة" عام 1963. وأظهرت نتائج التجربة أن غالبية

المشاركين، كانوا مقتنعين تماماً بأن طاعة القانون كانت أهم من التمسك بالأخلاق التي كانت قد رسخت في قناعتهم الشخصية. وفي تعبير أحد المشاركين في التجربة: "خلال مشاركتي في الاختبار، كنت على يقين بأنني أسبب الألم لشخص ما، لكنني لم أكن أعرف لماذا أفعل ذلك". (Griggs, 2016). وفي سياق هذه التجربة، يلاحظ أن قلة من الناس تتاح لهم الفرصة ليدركوا الفرق بين التصرف بناءً على معتقداتهم الشخصية والتصرف بناءً على الطاعة لسلطة ما. فأحد المشاركين في التجربة علق قائلاً: "كنت أشعر بخوف من نفسي أن أسمح لها بالانجراف نحو ارتكاب أخطاء فاحشة بحجة تنفيذ أوامر السلطة. وأنا على استعداد للذهاب إلى السجن إذا لم يكن لي الحق في الاعتراض على قضايا تتعارض مع ما يمليه ضميري". (Milgram, 1994) ويؤكد لنا ملغرام أنّ النتائج التي توصل إليها في تجربته كانت مقلقة، حيث أظهرت أن الطبيعة البشرية قد لا تكون جديرة بالاعتماد عليها لردع الإنسان عن القسوة والمعاملة اللاإنسانية عندما تصدر الأوامر من سلطة فاسدة. فقد أظهر العديد من المشاركين استعدادهم لتنفيذ الأوامر دون النظر إلى طبيعة الأمر نفسه، ودون أي تدخل من الضمير، طالما أن الأوامر صادرة عن سلطة شرعية. ومن هنا، تبرز المشكلة الأساسية في العلاقة بين الفرد والسلطة، والتي لا تكمن في وجود السلطة نفسها، بل في شكل السلطة وشرعيتها وكيفية حكمها. فقد تستغل السلطة الحاكمة صلاحيتها في إصدار القوانين بما يتوافق مع فكرها السياسي على حساب القيم المجتمعية، مما يهدد توازن المجتمع وسلامة الأفراد.(القمودي، 1999، 37). بالمقابل، في المجتمعات ذات الطابع الديني، تظل القاعدة الأخلاقية ذات الجذور الدينية ملزمة حتى إذا تعارضت مع القاعدة القانونية، حيث يُعتمد على المعيار الذي يوجب الالتزام بالقاعدة الأخلاقية لارتباطها بثوابت عميقة في وجدان المجتمع. ومن المفترض أن تتجنب السلطة التشريعية سن قوانين تتعارض مع هذه القواعد الأخلاقية المستمدة من المبادئ الدينية. وتجسد ذلك في خطبة الصحابي الجليل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عندما قال: "يا أيُّها الناس، قد وُلِّيت عليكم ولست بخيركم، فإن رأيتموني على حقٍّ فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فسدِّدوني. أطيعوني ما أطعتُ الله فيكم، فإذا عصيتُه فلا طاعة لي عليكم. ألا إنَّ أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحقَّ له، وأضعفكم عندي القويُّ حتى آخذ الحقَّ منه. أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم" .(الملاح، 1991، 336.) وبذلك يمكننا القول إن القانون الذي يعالج النوازل المستحدثة بشكل مادي دون ربطها بالجانب الأخلاقي يعزز في المجتمع فكرة أن الأخلاق ما يحدده القانون. وبناءً على ما تقدم، يتضح أن المشرع القطري يجب أن يراعي وجود ثوابت أخلاقية تحميها القوانين،

إذ إن هذه الثوابت قد رسخت في وجدان المجتمع، وتشكل جزءًا من القيم الأخلاقية والدينية التي تُعبّر عن هوية المجتمع القطري ومبادئه الأساسية. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: كيف يمكن للمشرع أن يمنح المشروعية لقاعدة قانونية تتعارض مع هذه الثوابت؟

المطلب الثاني: الثوابت الشرعية تعكس هوية المجتمع الأخلاقية

يعكس النظام القانوني القطري توازنًا بين متطلبات التشريع الحديث من جهة، وخصوصية المجتمع القائمة على الشريعة الإسلامية ومقاصدها من جهة أخرى. ورغم تأثر بعض التشريعات بالمفاهيم القانونية المقارنة، تظل القيم الدينية عنصرًا محوريًا في التوجه التشريعي. لذا سنبين في الفرع الأول مقاصد الشريعة ودورها في توجيه التشريع وتحقيق العدالة بوصفها تجسيدًا لهوية المجتمع، بينما سيوضّح الفرع الثاني أثر الثوابت الدينية والأخلاقية في تشكيل القوانين المعاصرة.

الفرع الأول: مقاصد الشريعة تُجسد هوية المجتمع

تعكس الثوابت التي يقدسها المجتمع القطري هويته، مما يميزه عن المجتمعات الأخرى، سواء من حيث الأعراق أو الديانات. وهي بمثابة المحرك المعنوي الذي يحافظ على الرابط بين حاضر المجتمع وماضيه، وهذا الرابط يعد جسراً نحو المستقبل. ومن أخطر التحديات التي ظهرت في العصر الحديث هو تبني القوانين المستوردة، التي غالباً ما تكون مترجمة من تشريعات نشأت في بيئات اجتماعية مختلفة تماماً. وتكمن خطورة القوانين المستوردة في أنها لم تُعرض على الثوابت الدينية التي كان ينبغي على المشرع مراعاتها، بل تم تقنينها وإصدارها كتشريعات دون مراعاة توافقها مع هذه الثوابت بعين الاعتبار. ولذلك، لا يمكن القول إن جميع القوانين المستوردة تتوافق مع الضوابط الأخلاقية التي يجب مراعاتها. فحتى المفاهيم الأخلاقية نفسها قد تختلف بين المجتمعات، وكل ذلك يعود لاختلاف النشأة، حيث إن المفاهيم الأخلاقية في المجتمع القطري على سبيل المثال ذي النشأة الإسلامية بشكل خاص، وفي المجتمعات العربية بشكل عام، تأثرت بالمفاهيم الأخلاقية ذات الجذور الدينية قبل الإسلام وبعده. ودليل ذلك ما ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق." (ابن حنبل، أحمد .*المسند* .تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، 1421هـ، الحديث رقم 8939 . صححه الألباني في *صحيح الجامع*، رقم 2833.) فكيف يمكن تفسير مخالفة المشرّع القطري أحيانًا للثوابت الدينية؟ وهل يُدرك مجلس الشورى، عند مناقشة مشاريع القوانين، أهمية الالتزام بهذه الثوابت، أم أن التأثر بمفاهيم التشريع الحديث جعل مراعاتها مسألة ثانوية؟ وهل

تُعد هذه المخالفة طارئة على مسار التشريع القطري، أم أنها نتاج التحوّل الذي رافق نشوء الدولة الحديثة وتبنّي بعض القوانين المستمدة من نظم قانونية وضعية، في سياق تطوير أدوات التشريع؟

اولاً: الثوابت وخرقها بسبب عرف

لا يمكن تصور وجود عرف يخالف الثوابت المجتمعية التي يستند إليها النظام القانوني، غير أن دراسة تطورات المجتمع تكشف أحيانًا عن واقع مغاير. فقد ترسخت بعض العادات في وجدان المجتمع حتى أصبحت قواعد عرفية، بل واكتسبت طابعًا إلزاميًا أقوى حين قننت وأُدرجت ضمن القواعد القانونية التشريعية. على سبيل المثال، مبدأ النهي عن بيع الغرر: إذا أخذنا هذا المبدأ بمقتضى عمومه، لكان لزامًا الامتناع عن بيع العديد من السلع التي يُسمح ببيعها فعليًا في الأسواق وفقًا للعرف السائد، مثل بيع اللوز والجوز بقشرهما، وبيع المغيبات في الأرض، والبضائع المخزنة في المحلات المغلقة، فضلاً عن الأساسات والأنقاض. ومن المعلوم أن ضبط مفهوم "الغرر المنهي عنه" يعتمد على ما يُعدّ غررًا لدى العقلاء، أو تبعًا لأعراف الصحابة، فإن ذلك يندرج تحت تخصيص السنة النبوية بمفهومها ومقتضاها. ومن الصعب تصور أن عهد النبي ﷺ كان خاليًا من مثل هذه المعاملات، خاصة مع حاجة المجتمعات آنذاك إلى هذه السلع (الضرير،1993، 22). وبتطبيق ذلك في التشريع القطري نجد نص المادة 95 من القانون المدني القطري رقم 22 لسنة 2004: إذ تنص على أنه (إذا تعلق العقد بشيء، فإن تسليمه لا يكون لازماً لقيام العقد، ما لم يقض القانون أو الاتفاق أو العرف بغير ذلك). والمادة 108 من قانون التجارة القطري رقم 27 لسنة 2006 حيث تنص على أنه (إذا لم يحدد ميعاد للتسليم، وجب أن يتم التسليم بمجرد إتمام العقد، ما لم تقض طبيعة المبيع أو العرف بتحديد ميعاد آخر. فإذا كان للبضاعة موسم معين، وجب أن يتم التسليم قبل نهاية الموسم. وإذا اتفق على أن يكون للمشتري تعيين ميعاد التسليم، التزم البائع بالتسليم في هذا الميعاد، مع مراعاة ما يقضي به العرف وما تستلزمة طبيعة المبيع) .

ثانياً: الثوابت وخرقها عبر قانون مستورد

قبل ظهور مفهوم الدولة الحديثة، كانت المجتمعات العربية في عمومها محكومةً بقوانين مستمدة في معظمها من الفقه الإسلامي، ولا سيّما الفقه الحنفي، مما أسهم في ترسيخ منظومة من الثوابت الدينية والأخلاقية التي انعكست بوضوح في السلوك العام. لكن بعد انتهاء مرحلة الاستعمار المباشر، وظهور الدولة الحديثة في العالم العربي، برزت ظاهرة "الشخصية الملهمة" ممثلةً في قادة الثورات ضد الاستعمار أو الأنظمة التابعة له. ولأنّ أغلب هؤلاء القادة تأثروا بالتيارات السياسية السائدة – سواء الاشتراكية أو الرأسمالية – فقد انعكس هذا التأثير على المجالس التشريعية في بلدانهم. وهكذا بدأ عصر جديد للتشريع، تميز باستيراد قوانين من منظومات تشريعية أجنبية، غالبًا ما كانت بعيدة عن واقع المجتمعات العربية ذات الطابع الإسلامي. وفي هذا السياق، يمكن الحديث عن تباعدٍ واضح بين هذه القوانين والموروث الأخلاقي

المرتبط بالثوابت الدينية. (الشوربجي، 2025، ص 45). وقد برزت نصوص تشريعية تغفل في بعض الأحيان الثوابت الدينية المتجذّرة في وجدان المجتمع، مما أدى – مع تعاقب الأجيال – إلى تراجع الدور الأخلاقي لتلك الثوابت، خاصة بعد أن فقدت صفة الإلزام إثر تقنين قواعد تتعارض معها. ونتيجة لذلك، اتسعت الهوّة بين الثوابت الدينية والتشريعات القانونية، مما خلق صراعًا داخليًا لدى المواطن بين طاعة القوانين السائدة، وبين الولاء لقيمه ومبادئه. وكما يؤكد روبرت ألكسي، فإنّ التزام الفرد بالقانون لا ينبع من كونه نافذًا فحسب، بل من مدى انسجامه مع منظومته الأخلاقية والقيمية. (ألكسي، 2013، ص 60)

الفرع الثاني: أثر الثوابت في تشكيل القوانين المعاصرة

تواجه التشريعات العربية، ومنها التشريع القطري، تحديًا في التوفيق بين ثوابت المجتمع ومقتضيات الدولة الحديثة. فعند التأمل في نشأة الدولة القانونية الحديثة في السياق الأوروبي، يتّضح أنّها جاءت كرد فعل على نموذج الدولة الثيوقراطية المسيحية الشمولية، التي احتكرت السلطة الدينية والسياسية. وقد مثّل مبدأ العلمانية، الذي أُقر عقب الثورة الفرنسية، حجر الأساس في فصل الدين عن الدولة، وتجسّد ذلك تشريعيًا في قانون 9 ديسمبر 1905 الذي فصل مؤسسات الدولة عن الكنيسة (Légifrance – Loi du 9 décembre 1905) . وقد تبنّى هذا النموذج مبادئ الحرية الفردية، شريطة ألا تتجاوز في ممارستها حدود النظام العام وحقوق الآخرين. غير أن تجارب تاريخية موازية، كما في روسيا السوفييتية وألمانيا النازية، أظهرت أن إلغاء ثوابت الدين بوصفها قيودًا على المجتمع لم يؤدِ إلى التحرر، بل أنتج شكلًا آخر من التسلط الأيديولوجي. ففي روسيا، أدّت الثورة البلشفية إلى إقامة نظام إلحادي شيوعي شمولي قمع الحريات الفكرية والدينية، وفي ألمانيا النازية، أدّت الأيديولوجيا القومية المتطرفة، التي قامت على تمجيد العرق الآري واستبعاد الأعراق الأخرى، وإلى تهميش القيم الدينية التقليدية لصالح منظومة أيديولوجية شمولية تم ترسيخها بالقوة القانونية(Arendt, 1951). وفي هذا السياق، لا يزال الصراع مستمرًا مع المرجعيات الدينية المسيحية والدين السياسي" ((Political Religion (Gregor, 2012, p. 45 ، لاسيما بشأن قوانين مثل زواج المثليين أو التبني من قبلهم، والتي تُعدّ مخالفة للتعاليم المسيحية التقليدية. وتعارض الكنيسة هذه التشريعات باعتبارها تهديدًا للأسرة والكرامة الإنسانية، كما نصّت عليها العقيدة الدينية . (Kazyak, Burke, Behrendt, & Oliver, 2024)

وقد أثار اعتماد العلمانية في النظم القانونية الغربية سؤالًا جوهريًا: ما هي الثوابت التي لا يجوز أن تُمسّ في العملية التشريعية؟ وتبدو الإجابة – في أغلب التجارب الغربية – أنّه لا توجد ثوابت مقدسة شاملة، بل تتغير القيم والاخلاقيات بحسب الزمان والمكان، وهو ما نلاحظه في سنّ تشريعات تجيز القتل الرحيم،

أو بيع بعض أنواع المخدرات، أو زواج المثليين، مما يطرح تحديًا أمام المشرّعين في المجتمعات ذات الثوابت الدينية. ففي هذا الإطار، يُثار تساؤل مهم حول موقف المشرّع العربي من هذه المتغيرات، ومدى قابليتها للاندماج في المنظومة القيمية المحلية. وهنا تُبرز الحالة القطرية نموذجًا لافتًا، إذ ينص الدستور الدائم لدولة قطر في مادته الأولى على أن الإسلام هو دين الدولة، والشريعة الإسلامية هي مصدر رئيس لتشريعاتها. (شير علي ظريفي، 2006، 40–41.) وقد انعكس ذلك في سياسات تشريعية واضحة، كقانون العقوبات وقانون الأسرة، التي أكّدت على الحفاظ على قيم الأسرة والهوية الدينية، ورفضت المفاهيم القانونية المستوردة التي تتعارض مع هذه الثوابت، مثل إباحة المثلية أو القتل الرحيم. ويميل المشرّع القطري إلى اعتماد مقاربة **مقاصدية** في صياغة قواعده القانونية، تُراعي الحفاظ على الكليات الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل، والمال، كما حدّدها الفقه الإسلامي. وبهذا يُعدّ قبول المجتمع القطري لأي قانون مرهونًا بتوافقه مع هذه الثوابت، وهي المرجعية التي أكدها الامام الغزالي حين اعتبر أن كل تشريع يخالف هذه المقاصد يُعدّ مفسدة لا مصلحة فيه. (الغزالي، 1993، ص 174). وإذا كانت هذه المقاربة حاضرة بوضوح في التشريع القطري، فإنها تُطرح كتحدٍ أمام المشرّعين في باقي الدول العربية **بدرجات متفاوتة**، بحسب مدى التزامهم بالنصوص الدستورية التي تُعلي من مرجعية الشريعة الإسلامية، وبحسب قوة الخطاب المجتمعي المتمسك بثوابته، ما يدعو إلى تساؤل مستمر: هل ينجح المشرّع القطري في مواكبة متغيرات العصر مع حفظ جوهر القيم الدينية والاجتماعية؟ حيث تقع على عاتقه مسؤولية كبرى في صون هذه الثوابت عند كل تشريع جديد.

المبحث الثاني

دور المتغيرات في تكوين النص القانوني

تميّز الفقه الإسلامي بمرونة مكّنته من التفاعل مع تغيرات الزمان والمكان والأشخاص، مما ساعد على استمراريته، خاصة في فقه النوازل والسياسة التشريعية. ويُطرح هنا تساؤل رئيس: كيف يميّز المشرّع العربي، وبخاصة القطري، بين الثوابت والمتغيرات عند سنّ القوانين؟ لقد حاول المشرّع القطري تحقيق التوازن بين الالتزام بالثوابت الإسلامية والاستجابة لمتطلبات الواقع. ففي قانون الأسرة القطري (رقم 22 لسنة 2006)، يظهر الحرص على المرجعية الفقهية، لا سيما في مسائل الزواج والميراث والوصايا. أما في مجالات أخرى مثل القانون التجاري (رقم 27 لسنة 2006) وقانون الشركات التجارية (رقم 11 لسنة 2015)، فقد تم تبني صيغ قانونية مستمدة من النظم الغربية، مما يعكس اعتبار هذه المجالات ضمن "المتغيرات" التي يمكن فيها الاستفادة من التجارب القانونية الدولية، وإن لم يخلُ ذلك من تحديات فقهية.

هذا ما سنوضحه في المطلب الأول من خلال بيان كيف تُستخدم المتغيرات كأداة لضبط القاعدة القانونية، ثم ننتقل في المطلب الثاني إلى دراسة علاقتها بهوية المجتمع الأخلاقية.

المطلب الأول: المتغيرات كأداة لضبط القاعدة القانونية

تأثرت القواعد القانونية التي تُسن في المجالس التشريعية في العالم العربي مع بدايات القرن الماضي بالوضع السياسي السائد وطبيعة نظام الحكم، الذي كان غالباً ما يعكس نموذجاً مشابهًا لما كان عليه الوضع في العالم خلال فترات الصراع بين معسكرين: الأول يمثل النظام الرأسمالي الذي يعلي من شأن الفردية على حساب المصلحة العامة؛ بينما يقابله النظام الاشتراكي الذي يعطي الأولوية للمجتمع، ويمنح السلطة الحاكمة صلاحيات واسعة لضمان حماية هذه الأولوية. لذا، فإن التغيرات السياسية والفكرية، بالإضافة إلى الثوابت القانونية، كانت مرهونة بما يعتمده الفقهاء ضمن هذه الأنماط الفكرية . (محاسنة، 2024، ص. 93–100). ومع مرور الوقت، لم تعد قضايا الثوابت والمتغيرات تحظى بالأولوية لدى المشرّع **في غالبية الدول** العربية، مما يطرح تساؤلاً مشروعًا: هل سقطت هذه القضايا سهواً أم جرى تجاوزها عمدًا؟ ويزداد هذا التساؤل إلحاحًا في ظل التحولات التي فرضتها العولمة، والتي تجاوزت كونها مفهوماً محدد المعالم، لتغدو ظاهرة متعددة الأبعاد تشمل الاقتصاد والسياسة والثقافة وغيرها. ففي حين يُركّز بعض الباحثين على الجانب الاقتصادي للعولمة، يولي آخرون اهتمامهم بالتحوّلات السياسية التي تضعف من سيادة الدولة الوطنية. ونتيجة لذلك، أصبحت الدول تُلزَم بتبني قواعد قانونية تنسجم مع مقتضيات العولمة، حتى وإن تعارضت مع ثوابتها الدينية والاجتماعية أو لم تُراعِ أولويات مجتمعاتها. وهو ما يُفضي، في نهاية المطاف، إلى تهديد البنية التشريعية الوطنية، وتلاشي الهوية القانونية والثقافية للمجتمع. (الحديدي، 2013، 18). القوانين المستوردة غالبًا ما تصل جاهزة بسياقاتها الخاصة، الأمر الذي يدعو للتساؤل: هل يملك الفقه الغربي متغيرات تشريعية تغني عن متغيرات الفقه الإسلامي؟ أم أن مرونة الفقه الإسلامي ما زالت قادرة على مواكبة تطور القاعدة القانونية؟

الفرع الأول: مصدر المتغيرات في الفقه الإسلامي والفقه الغربي

من البدهي أن تكون الأحكام المبنية على المتغيرات نسبية، فالحكم في ذاته يبقى حقيقة ثابته في الواقعة التي حكم بها ما بقيت في ظروفها وحالاتها، لكن ما أن تحصل تلك الواقعة في ظروف أخرى من حيث الأشخاص أو من حيث الزمان أو المكان، عندها فإن الحكم الجديد للواقعة غير حكم الواقعة القديم، ولا يعني ذلك أن ينسخ الحكم الجديد الحكم القديم، فإن تكررت الواقعة القديمة بظروفها فإن الحكم الأول

هو المطبق(شير علي ظريفي، 2006، 86–87). وبوجود المتغيرات في الفقه الإسلامي فإنه من الممكن أن نجد فيه أحكاماً لجميع الأحداث والوقائع والمستجدات والمعاملات تتلاءم مع التطورات الكونية والاختراعات، لكن أهم ما يلزم بيانه هو معرفة الحدود الفاصلة بين ما هو ثابت لا يمكن المساس به وما هو متغير؛ فلقد اجتهد العلماء في الحكم بتغير الأشخاص في نفس الوقت فقد روي أن سائلًا جاء إلى عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما، فسأله هل للقاتل توبة؟ فقال لا توبة له، وسأله آخر، فقال: له توبة، فَسُئِل ابن عباس عن ذلك، » :فقال أمّا الأول فرأيت في عينيه إرادة القتل فمنعته، وأمّا الثاني فجاء مستكيناً قد قتل فلم أقنطه (يقصد لم أجعله يائساً من رحمة الله). (شير علي ظريفي، 2006، 104).

ويتبين التمييز بين الثابت والمتغير في الفقه الإسلامي بوضوح في البنية القانونية المعاصرة، لا سيما في التفريق بين الأحوال الشخصية والمعاملات. فالأحوال الشخصية تعتمد على نصوص شرعية قطعية، مما يمنحها طابع الثبات ويجعلها غير قابلة للتغيير في جوهر أحكامها، وإن كان بالإمكان تنظيم بعض الجوانب الإجرائية بشانها، كتوثيق الزواج أو ترتيب الحضانة. أما المعاملات المدنية والتجارية، فهي مجال أرحب للاجتهاد، حيث يمكن للمشرّع إدخال عقود حديثة مثل التمويل العقاري أو التجارة الإلكترونية، بشرط ألا تتعارض مع ثوابت الشريعة، وأن تراعي تغيّر الزمان والمكان وظروف الأشخاص. ويتقارب هذا التمييز في الفقه الإسلامي ما يُعرف في الفكر الغربي بمفهوم القانون الطبيعي، إذ يسعى كلاهما إلى توفير مرجعية عليا تضبط حركة التشريع وتحقق العدالة. فكما يرجع الفقه الإسلامي إلى ثوابت شرعية لا يجوز تجاوزها، يستند القانون الطبيعي إلى مبادئ عقلية وأخلاقية يُفترض أنها مشتركة بين البشر، وتُستخدم معيارًا للتمييز بين القوانين العادلة والجائرة. فيعد القانون الطبيعي مجموعة من القواعد المثالية العامة التي تتفق مع العقل وتهدف إلى توجيه التشريع نحو التوازن والإنصاف. وقد تبناه عدد من الفلاسفة، لكنهم اختلفوا في تفسير مصدره؛ فمنهم من ربطه بالدين، معتبرًا إياه ذا أصل إلهي يمنحه طابع القداسة، واستخدمه كأداة لمناهضة الاستبداد القانوني والسياسي، ومن أبرز هؤلاء الفيلسوف المسيحي توماس الأكويني.(1225–1274) الذي دمج بين الإيمان والعقل، وجعل من القانون الطبيعي المرجعية العليا لباقي القوانين، بحيث تتوافق الثوابت والمتغيرات مع هذا القانون ومع القانون الإلهي المستمد من الكتاب المقدس. وتشير بعض الدراسات إلى تأثره بشرح ابن رشد وابن سينا لأفكار أرسطو (روبرت ألكسي،71–73). وكذلك يُعد جون لوك (1632– 1704) من أبرز من ربط القانون الطبيعي بالدين، إذ رأى أنّ قوانين الطبيعة نابعة من أوامر إلهية. ومع

ذلك، لم يُغفل دور العقل في فهم تعاليم الدين وقوانين الطبيعة، واعتبر أن كليهما يشيران إلى أصل واحد يتعلق بالمبادئ الأساسية الثابتة لتنظيم سلوك الأفراد. في المقابل، تبنى فلاسفة آخرون تصورًا علمانيًا للقانون الطبيعي، وفصلوه عن المرجعية الدينية، مما ساهم في تأسيس المبادئ الفكرية التي قامت عليها الثورة الفرنسية، والتي نادت بفصل الدين عن السياسة. ومن أوائل من تبنوا هذا الاتجاه كان غروتيوس، الذي اعتبر أن قوانين الطبيعة تُدرك بالعقل وحده دون الحاجة إلى وحي أو دين، وأنّ الإنسان بطبيعته كائن مسالم. أمّا توماس هوبز (1588–1679)، فقد تأثر بظروف عصره المضطرب بالحروب، فرأى أنّ الإنسان شرير بطبعه، وأنّه بحاجة إلى سلطة قوية لتنظيم سلوكه وفق القانون الطبيعي.(Richards, P. J. 2008, 882–884) إنّ هذا التنوع في الفلسفات التي أسست لفكرة القانون الطبيعي، بين الطابع الديني والطابع العلماني، يُفضي إلى اختلاف جوهري في طبيعة القاعدة القانونية التي تنشأ في كل منظومة. وهنا تبرز إشكالية جوهرية: هل يدرك المشرع العربي الفوارق بين المجتمع الذي نشأ فيه القانون الغربي المستورد ومجتمعه الحالي؟ وهل يتحقق من توافق هذا القانون مع ثوابت مجتمعه قبل اعتماده؟ أم أن التشريع القانوني قبل غالبًا كما هو، دون النظر إلى ما إذا كان نشأ في بيئة دينية تؤمن بالقانون الطبيعي أم في بيئة علمانية تفصل الدين عن القانون، مما يستلزم فهماً دقيقاً لطبيعة المتغيرات في كلا الفقهين (شير علي ظريفي، 2006).

الفرع الثاني: مدى ترادف المتغيرات في الفقه الإسلامي والفقه الغربي

يتوافق الفقه الإسلامي والفقه الغربي، في أن كلاً منهما يقر بوجود أحكام ثابته لا تتغير وتتوافق مع العقل السليم، لكنهما يفترقان في أنّ الفقه الإسلامي يستدل على ما هو ثابت وما هو متغير من أحكام الشريعة الإسلامية التي تقدم النقل على العقل، في حين ينكر غالبيةُ مفكري المدرسة الطبيعية في الغرب لا سيما في عصور التنوير تدخل الدين في معرفة القانون الطبيعي، وعلى أيّة حال فأصحاب مدرسة القانون الطبيعي ابتداءً من فلاسفة اليونان ثم الروم ثم العهد المدرسي وبعدهم العصر الحديث كلُّهم يقبلون وجود مبادئ أبدية ومثالية لا تتغير بتغير الزمان والمكان، وهي أساس القانون الوضعي، ومعيار لمعرفة حُسنه من قُبحِهِ وعدله من جَورِهِ. (كانط، 2019، 109–110). لكن حلقة الوصل أو نقطة الالتقاء بين الفقهين بدأت تندثر شيئاً فشيئاً، لأسباب شتى؛ منها أنَّ أغلب الفلاسفة متأخرون في المجتمع الغربي والذين

قبلوا فكرة القانون الطبيعي، جعلوه متجلياً عند الدولة (عقل الدولة).(العروي، 2011، 47 وما بعدها.) وكما يبدو أنهم وقعوا في مأزق بين ما هو كائن وما ينبغي أن يكون، إذ حمل ذلك في طياته تداعيات خطيرة لفكرة القانون الطبيعي؛ لأنه استغنى عن فكرة أن الحقيقة الواردة في بعض نصوص القانون الطبيعي يمكن تفسيرها حتى وإن بقي الالتزام بها على صعيد كوني. وهكذا، لم يعد القانون الطبيعي يبدو كنظام أعلى للقانون أو للعدل؛ بل إن حقيقته ثابتة تدل على نفسها بنفسها أو يمكن إدراكها، وإنما هو مجرد اسم رنان للقواعد الأخلاقية. ولهذا السبب ظهرت أفكار جديدة تحولت إلى مدارس أخرى بعيدة عن فكرة القانون الطبيعي، مثل المدرسة التاريخية التي ترى أن القانون هو نتاج العادات والتقاليد الموروثة في أمة ما، فهو وليد إرادة الجماعة تلقائيًا من الأجيال السابقة للأمة ذاتها والجيل الحالي، ومقياس الثابت والمتغير عند هذه المدرسة هو ما قبله المجتمع تلقائيًا طبقًا لما توارثوه من الأعراف والتقاليد والثقافات. ومهمة الفقه القانوني هي التعريف بالقواعد القانونية وتنظيمها لا إنشاؤها، فلا تعترف للأفراد بدور في إنشاء القانون، فهم لا يعترفون بوجود ثوابت يعرفها الأشخاص المشروعون ويراعونها في تشريع القوانين. فهناك أصول ثابتة لا تتغير، مرتبطة بطبيعة الإنسان، إلا أنها أصول أخلاقية وليست قانونية. والأمر في النهاية أن هؤلاء لا يملكون رأيًا واضحًا في وجود مبادئ أخلاقية ثابتة، كما أنهم لا يعترفون بقواعد قانونية ثابتة (هارت، هـ. ل. أ.، 1981، 97–99). كما تدخلت مدرسة أخرى هي المدرسة النفعية، والتي ترى أن الحُسنَ والقُبحَ في القواعد القانونية والقواعد الأخلاقية يعرفان بجلب المنفعة والمصالح ودرء الآلام والمفاسد، وطلب المصلحة ودفع الألم محور جميع أفعال الإنسان، لا يخرج شيء من أفعاله عن الموازنة بين النفع والضرر ثم العمل بالنافع والهروب من الضار. والمبدأ المعتمد هو النفع الكثير للعدد الكثير، وهو الأساس في بيان الثوابت والمتغيرات ورغم ذلك فإن فكرة النفعية اتبعت في انجلترا وأمريكا وانتقدها بعضهم بأنّها لا تشتمل على التراحم والتعاطف والإيثار(شير علي ظريفي، 2006، 332–335.)، ونظرًا لاعتماد التشريع القطري على قوانين مستوردة من أنظمة غربية متعددة، فإن دراسة تعامل دول مثل فرنسا مع المدارس الفقهية تساعد في فهم تطور التشريع الوطني القطري.

المطلب الثاني: المتغيرات تعكس الهوية الأخلاقية للمجتمع

مع بزوغ مفهوم الدولة الحديثة، بدأت أفكار الفيلسوف جان بودان (Jean Bodin) (1530–1596)– صاحب نظرية السيادة– تُتبنّى من قبل رجال الثورة الفرنسية. وتُعدّ من أبسط مظاهر هذه النظرية أنّ من طبيعة أيّة دولة مستقلّة أن تكون لها سلطة تشريعية عليا، تتميّز بعدم وجود سلطة أعلى منها، وأنّ سلطتها لا يُنازع فيها. ومع ذلك، فقد ظلّ هذا الفيلسوف يُقرّ بوجوب خضوع السلطة التشريعية لهيمنة بعض مبادئ القانون الطبيعي.(Hauser, 1931, 379) . ولكن مع ازدياد علمنة الدولة الحديثة أصبحت وظيفة القانون الطبيعي– كقيد على سيادة الدولة – شكلية، وازدادت هذه الشكلية حتى نهاية القرن الثامن عشر ، عندما اعترف للدولة القومية بأنّها السيدة المطلقة على نظامها القانوني الوضعي(ال إبراهيم، 2013، 19). ومع نشوء الدولة القومية، شرعت هذه الدولة في التحرر من قيود القانون الطبيعي عند وضع تشريعاتها الداخلية، فأنشأت المجالس التشريعية. غير أن هذه المجالس وجدت نفسها أمام معضلة أساسية تمثلت في السؤال: من أين تستمدّ صفة الشرعية؟ إذ تُستدعى السيادة لإضفاء الشرعية على القانون، ثم يُستند إلى القانون لإضفاء الشرعية على سلطة الحاكم، مما يُدخلنا في حلقة مفرغة يصعب حسم بدايتها أو نهايتها. (العروي، 2011، 47 وما بعدها.) وهنا يُثار تساؤل جوهري: هل يحقّ للمجلس التشريعي اعتبار مسألة ما من المتغيرات ووضع قاعدة قانونية تحكمها؟ وهل يملك أعضاؤه صلاحية تحديد ما يُعدّ من الثوابت وما يُصنّف ضمن المتغيرات؟ وللإجابة، يمكن النظر في أمرين: أولًا: أثر المتغيرات في أخلاقيات المجتمع، وما قد يُحدثه تدخل المشرّع من تحولات قيمية. ثانيًا: دور السياسة الشرعية في تبنّي المتغيرات، من خلال التوفيق بين مستجدات الواقع وثوابت الشريعة. ويُعد المجلس التشريعي في قطر مثالًا يمكن دراسته في هذا السياق، نظرًا لسعيه للموازنة بين المرجعية الإسلامية ومتطلبات الحداثة القانونية، مما يجعله نموذجًا مثيرًا للتأمل في كيفية تصنيف الثوابت والمتغيرات داخل المنظومة التشريعية.

الفرع الأول: المتغيرات وأثرها في أخلاقيات المجتمع

إنّ فَهم العلاقة بين التشريع وأخلاقيات المجتمع ذات البعد الديني، يقتضي التوقف عند المتغيرات التي شهدتها المجتمعات العربية، والتي كان لها دورٌ بارز في إعادة تشكيل القيم والسلوكيات السائدة. فالقوانين لا تُسنّ بمعزل عن البيئة الاجتماعية والثقافية، بل تستمد مشروعيتها من هذا السياق، ويُفترض أن تُعرض على منظومة القيم والمبادئ التي يؤمن بها المجتمع قبل أن تأخذ طابعها القانوني. غير أن الاتجاه المتزايد نحو استيراد نصوص قانونية من أنظمة مختلفة دون إخضاعها للفحص الأخلاقي والديني، أدى إلى فجوة بين النص القانوني من جهة وقبول الأفراد له من جهة أخرى، مما أثر سلبًا على فعالية القانون ذاته.(البوشي،

2022، 27–29) فقد اتضح أن مدى التزام الأفراد بالقواعد القانونية؛ يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمدى انسجامها مع قناعاتهم الثقافية والدينية. فالقاعدة القانونية التي لا تتوافق مع مرجعية الفرد قد لا تُطاع إلا بقدر الخوف من العقوبة، ممّا يُضعف من أثرها السلوكي والأخلاقي، ويحولها إلى مجرد أداة زجر لا تؤسس لسلوك دائم. وتزداد هذه الإشكالية وضوحًا عند النظر في قضايا قانونية معاصرة ذات حساسية دينية وأخلاقية، مثل التعويض عن المسؤولية المدنية، إذ عمدت بعض التشريعات إلى اعتماد نظام التأمين التجاري، رغم تعارضه مع مفاهيم شرعية كتحريم الغرر، متجاوزة بذلك البدائل المتاحة مثل التأمين التكافلي. ويبرز الأثر الأخلاقي للمتغيرات بشكل أكبر في ميادين مثل الأعمال المصرفية والشركات، حيث تُبنيت نماذج قانونية واقتصادية مستمدة من نظريات غربية، تختلف جذريًا عن السياق الأخلاقي والديني للمجتمعات العربية، وهو ما يتطلب إعادة تقييم لهذه التشريعات وفقًا لمقتضيات البيئة الوطنية.

إن تتبع المسار التاريخي للفكر الأخلاقي؛ يؤكد أن القاعدة القانونية تُعد انعكاسًا مباشراً للبيئة التي نشأت فيها، ما يجعل استيرادها دون تكييف أو مراجعة خطأ منهجيًا. وعليه، فإن سن القوانين في المجتمعات العربية يجب أن يُراعى فيه التفريق بين الثوابت الدينية التي لا تتغير، مثل مفاهيم الأمانة وحسن النية ووجوب الوفاء بالعهد، وبين السلوكيات المتغيرة التي تظهر نتيجة لتحولات زمنية أو قصور في التشريع، كما هو الحال في ظاهرة "أخذ الثأر"، التي تُعد نتيجة مباشرة لضعف الرادع الشرعي والقانوني، ولذلك من المهم أن يُراعى عند التشريع هدف القاعدة القانونية، سواء في تعديل سلوك منحرف أو بناء سلوك جديد، إضافة إلى الأثر المتوقع منها على الفرد والمجتمع. فدور المشرّع لا ينفصل عن النظام السياسي القائم، إلاّ أن الغاية المشتركة تبقى في صياغة منظومة قانونية تنسجم مع القيم الدينية والأخلاقية السائدة(محاسنة، 2024، ص.116–119). من هنا، تبرز الحاجة إلى تأسيس هيئات متعددة التخصصات تضم علماء الشريعة، القانون، الاجتماع، الاقتصاد، والفلسفة، تكون مهمتها دراسة القضايا المستجدة من منظور أخلاقي واجتماعي وديني، قبل أن تُحال إلى المجالس التشريعية لصياغة القوانين المناسبة. وتُعد التجربة الفرنسية مثالاً جديرًا بالدراسة في هذا السياق، حيث أنشأت "المجلس الاستشاري الوطني للأخلاقيات"، الذي يتولى دراسة كل قضية مستجدة تمس الأخلاق العامة، ويضم خبراء من مختلف التخصصات، فلقد أسهم المجلس الوطني الفرنسي للأخلاقيات (CCNE) في معالجة عدد من القضايا الخلافية، من بينها تجريم ختان الإناث، وتنظيم المساعدة على الموت في ظروف استثنائية، والسماح بالبحث الطبي على الأجنة ضمن قيود أخلاقية صارمة، وقد ساعدت توصياته في توجيه تعديلات تشريعية لاحقة.(الافتيحات، 2018، 585–587). ولا يكفي في التشريع أن تُسَن القاعدة القانونية في صورة نهي مجرد، بل لا بد من تحديد العقوبات والآثار المترتبة على مخالفتها، بالإضافة إلى دراسة الجوانب العابرة للحدود، كما في مسألة تأجير الأرحام. فإذا تم تحريمها وتجريمها محليًا، فكيف يكون الموقف القانوني إن وقعت في دول تبيحها؟ هذا

التساؤل يفتح الباب أمام ضرورة إعادة التفكير في العلاقة بين الأخلاق والتشريع، وفي كيفية ملاءمة القيم العليا المستمدة من الدين مع آليات العمل القانوني الحديث. فالحفاظ على الثوابت لا يعني الجمود، بل يتطلب فهماً عميقًا للتمييز بين المبادئ الشرعية غير القابلة للتنازل، وبين ما يمكن تكييفه وتطويره، لضمان أن تبقى القاعدة القانونية أداة فعالة في تنظيم السلوك المجتمعي لا مجرد نصوص مُستنسخة من بيئات قانونية أخرى.

الفرع الثاني: المتغيرات ودور السياسة التشريعية في تبنيها

تلعب السياسة التشريعية دورًا محوريًا في توجيه التشريع القانوني، خاصة عندما تُفرض قواعد قانونية تُحرّم سلوكًا كان مباحًا ومألوفًا في المجتمع، الأمر الذي يتطلب من المشرّع توضيح الدوافع والمصالح الكامنة وراء هذا التحوّل. ومع ذلك، فإنّ المشرّع ليس ملزمًا دائمًا بتقديم تبرير لتشريعاته، إلاّ إذا اختار طواعية أن يُقنع الأفراد بحكمة القاعدة القانونية. وفي هذا السياق، يمكن تصنيف **السياسة التشريعية** إلى نمطين:

1. **السياسة الإقناعية:** وهو الذي يسعى إلى جعل طاعة الأفراد للقواعد القانونية نابعة من قناعتهم الذاتية، بحيث تقترب هذه القواعد من مرتبة القواعد الأخلاقية، فتُطاع دون الحاجة إلى التهديد بالعقوبة. ويبرز هذا النمط في الفقه الإسلامي، كما في واقعة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إنّ الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم." رواه مسلم(1472) ولا تزال الكثير من المقاربات قائمة في بعض الأنظمة الحديثة، كما في القواعد التي تمنع رجال القوات المسلحة من الزواج بأجنبيات خلال فترة خدمتهم، حفاظًا على المصلحة العامة. وهذا ما تبناه التشريع القطري حيث نصت المادة 1 من قانون رقم (21) لسنة 1989 بشأن تنظيم الزواج من الأجانب: يحظر على القطريين والقطريات من بعض الفئات المحددة، مثل الوزراء، ضباط الأمن، الدبلوماسيين، وطلاب البعثات الدراسية، الزواج من أجانب، باستثناء مواطني دول مجلس التعاون الخليجي. ويهدف هذا الحظر إلى حماية المصلحة العامة والهوية الوطنية، مع منح استثناءات عند الضرورة، بناءً على موافقة الأمير أو مجلس الوزراء. وهنا يُظهر القانون إدراكًا لأهمية التوازن بين الحفاظ على الهُوية الوطنية ومراعاة الحالات الخاصة، مما يعكس نهجًا قانونيًا يُمكن أن يُعتبر إقناعيًا، حيث يُقنع الأفراد بأهمية تطبيق هذه القواعد دون الحاجة إلى الإكراه، ويترك المجال للاحتكام للمصلحة العامة والظروف الاستثنائية.
2. **السياسة التحكمية:** وهو الذي يفرض القاعدة القانونية دون اعتبار لقناعات الأفراد أو انسجامها مع ثقافتهم، معتمدًا فقط على الجزاء القانوني لضمان الالتزام. ويظهر هذا النمط في تشريعات مثل فرض

ضرائب على سلع أساسية رغم الحاجة الملحة لها، مما يدفع بعض الأفراد إلى التحايل أو المخالفة. ويكثر اعتماد هذا النوع من الشرعية القانوينة في الأنظمة الاستبدادية التي تنظر بريبة إلى المواطنين، وتفترض أنّهم لا يلتزمون بالقانون إلا تحت التهديد بالعقوبة، مع أن ذلك ليس بالضرورة، فالأنظمة الديمقراطية تُبنى على الثقة المتبادلة بين المشرّع والمجتمع، وتسعى إلى تحقيق التوافق بين القانون وقيم الأفراد، ما يعزز القبول الطوعي للقوانين. ويبرز هذا التباين بوضوح في القوانين التي تمس العدالة الجنائية، مثل إلغاء عقوبة الإعدام واستبدال السجن المؤبد بها. ففي المجتمعات الغربية، التي أُعدت ثقافيًا وسياسيًا من خلال أنظمة ديمقراطية، أصبح من المقبول إبقاء المجرمين في السجن مدى الحياة، استنادًا إلى مفاهيم حقوق الإنسان. غير أن هذا التحوّل لا يجد ذات القبول في المجتمعات الشرقية، التي ما زالت تحمل ثقافة القصاص والثأر، وترى في تنفيذ حكم الإعدام تحقيقًا للعدالة، بل وتعتبره من ثوابت الشريعة الإسلامية. فالفكرة السائدة أن القصاص هو السبيل المشروع لحفظ النفس، ولا يجوز العدول عنه إلا بعفوٍ صريح من أولياء الدم أو بالدية الشرعية، دون إكراه. ومن هنا، تبرز التحديات الكبرى أمام السياسة التشريعية، في سعيها لإقناع الناس بتغييرات جوهرية في العقوبات، مثل استبدال السجن المؤبد بحكم الإعدام. فبالنسبة لذوي الضحايا، قد لا يكون السجن المؤبد كافيًا لتحقيق العدالة أو ردع الجريمة، خاصةً إن اعتاد الجاني على الحياة داخل السجن، ما يُفرغ العقوبة من أثرها الرادع في نظرهم(Anthony 2013 .19–20) . وعملاً بقوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا) سورة الإسراء آيه 33. وتكتسب الأسباب الموجبة للتشريع دلالة خاصة في إطار ما يُعرف بالسياسة الإقناعية، إذ تُعدّ أداة لفهم الغايات التي توخاها المشرّع، كما تبرز في هذا السياق أهمية الأعمال التحضيرية ومحاضر الجلسات، بوصفها مصادر تفسيرية تُلقي الضوء على الإرادة التشريعية وغايات النص. وتشابه في ذلك تسبيب الأحكام القضائية التي تعد من حقوق الخصوم والرأي العام. (عساف، 2023، ص. 230).

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يتّضح أن القاعدة القانونية تمثّل أداة تنظيمية لا غنى عنها لضبط سلوك الأفراد وحماية النظام العام، لا سيّما في ظل تزايد الوقائع المعاصرة والمستجدات التي تستوجب تقنينًا دقيقًا، وإزاء تصاعد السلوكيات المنحرفة التي قد تُخلّ بالأمن القانوني والمجتمعي، وهو ما تؤكّده المقولة المأثورة: "إن الله ليَزع بالسلطان ما لا يَزع بالقرآن. ورغم هذا الدور المحوري، فإن مصدر القاعدة القانونية يظل موضع جدل؛ إذ يُفترض أن تستمد مشروعيتها من البيئة الاجتماعية التي تُطبّق فيها، أو أن تخضع عند استيرادها لعملية تكييف قانوني واجتماعي يراعي الخصوصيات الوطنية. وبالنظر إلى تفاوت المجتمعات من حيث التطور الثقافي والقيمي، تُعد القاعدة القانونية أداة فاعلة في إعادة تشكيل السلوك المجتمعي وتوجيهه، إذ قد تُجرّم أفعالًا كانت مباحة في السابق، مما يعكس تحوّلًا في القيم المجتمعية وسعيًا لترسيخ القيم الأساسية التي يوليها المجتمع أهمية خاصة. غير أن صدور القاعدة القانونية لا يضمن فاعليتها ما لم تنسجم مع قناعات المجتمع، وهو ما يُرتّب على المشرّع واجب اختيار الوسائل الأنسب – سواء كانت اقناعية أو ردعية – لضمان الامتثال لها. وتُواجه القواعد القانونية الجديدة مقاومة أكبر إذا مست ثوابت دينية أو اجتماعية متجذّرة، لا سيما في المجتمعات الواعية القادرة على نقد النصوص القانونية وتقييمها، بخلاف المجتمعات ذات الوعي المحدود التي تتلقى القواعد كمسَلّمات غير قابلة للنقاش. ومن ثمَّ، فإن توجهات المشرّع تعكس – في كثير من الأحيان – درجة وعي المجتمع ومدى نضجه القانوني.

وعلى الرغم من اشتراك المجتمعات العربية بأطر فكرية وقيمية عامة، إلا أن حاجاتها التشريعية تختلف تبعًا لظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. فعلى سبيل المثال، تحتاج دول الخليج العربي إلى قواعد قانونية تضمن التوافق مع الثوابت الإسلامية في المجالات المالية والاقتصادية للحفاظ على الهُوية الوطنية، في حين أن مجتمعات أخرى تعاني من تبعات الحروب والنزاعات تستوجب تشريعات تُركّز على العدالة الاجتماعية، وإعادة توزيع الثروة. لذا فإن أبرز ما يتعيّن التأكيد عليه من توصيات موجّهة للمشرّع القطري خاصة تتمثل بما يلي:

1. ضرورة التزام المشرّع القطري بالثوابت المستمدة من الشريعة الإسلامية والقيم الأخلاقية للمجتمع القطري، عند إعداد وصياغة أي نص تشريعي جديد، بما يضمن احترام الهُوية الدينية والثقافية للدولة.
2. إنشاء لجنة (أخلاقية – قانونية) متخصصة تتكوّن من علماء الشريعة، وخبراء في مجال القانون، والباحثين في علم الاجتماع، تكون مهمتها مراجعة مشاريع القوانين وتقييم مدى توافقها مع المبادئ الإسلامية والاعتبارات الأخلاقية والاجتماعية، قبل اعتمادها تشريعياً.
3. اعتماد هذه اللجنة كمرجعية استشارية ملزمة في التشريع، لضمان مواءمة النصوص القانونية مع قيم المجتمع القطري وخصوصياته.

4. تحقيق التوازن بين الانفتاح على القوانين المقارنة والاستفادة من النماذج القانونية العالمية من جهة، وبين صَون القيم الأصيلة والثوابت الوطنية من جهة أخرى، بما يعزّز فاعلية القاعدة القانونية وشرعيتها المجتمعية.

المراجع:

أبو سليمان، عبد الحميد أحمد .(2003) .*أزمة العقل البشري* .بيروت: دار الهادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

أبو هريرة. (2833). "صحيح الجامع." المحدث: الألباني. خلاصة حكم المحدث: صحيح. أخرجه أحمد (8939)، والبخاري في الأدب المفرد (273) واللفظ لهما، والبزار (8949) باختلاف يسير.

ابن حنبل، أحمد .*المسند* .تحقيق: شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ.

الإفتيحات، ياسر عبد الحميد محمد .(2018) .*النظام القانوني لتنفيذ الأبحاث الطبية على الكائن البشري والمسؤولية المدنية الناجمة عنها* .القاهرة: دار النهضة العربية.

ألكسي، روبرت .(2013) .*فلسفة القانون: مفهوم القانون وسريانه* (كامل فريد السالك، مترجم، ط2). منشورات الحلبي الحقوقية.

البراوي، حسن حسين. (2013). *تأثير الشريعة الإسلامية على القانون المدني القطري*: دراسة مقارنة .*المجلة الدولية للقانون، المجلد 2013، العدد 3 (عدد خاص* بالقانون المقارن).
https://journals.qu.edu.qa/index.php/IRL/article/view/1261

البوشي، فرج محمد. (2022). "الأخلاق والقانون في الفكر الفلسفي اليوناني القديم ."*مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، https://doi.org/10.21608/jslem.2022.130574.111155 .

الجمهرة. (2024). "معنى الثوابت في اللغة". تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 نوفمبر 2024، من https://islamic-content.com/dictionary/word/11709

الجيزاني، محمد حسين .(2020) .*حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة* (ط1). الرياض: مكتبة دار المنهاج للتوزيع والنشر.

الحيدري، طلعت جياد لجي .(2013) .*مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية (العولمة)* .عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.

خطاب، حسن السيد. (2009). "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ."*مجلة الأصول والنوازل*، العدد 2، الرياض، السعودية.

ديوان الجريدة الرسمية. "الدساتير العربية". تم الاسترجاع في 1 أيار 2025، من https://ogb.gov.ps/ar/Category/70/الدساتير-العربية.

هارت، هـ. ل. أ. (1981). فكرة القانون (س. الصويص، مترجم)، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. (الكتاب الأصلي نشر عام 1961). https://bit.ly/3hSANnW

الريسوني، أحمد .(2013) .*مدخل إلى مقاصد الشريعة* .المنصورة، القاهرة: دار الكلمة.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى .(1997) .*الموافقات* (تحقيق: مشهور آل سلمان). الرياض: دار عثمان بن عفان.

الشامي، جاسم علي سالم .(2000) .*النظرية العامة للقانون: الكتاب الأول، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي* .العين: جامعة الإمارات العربية المتحدة.

الشوربجي، أحمد عبد العزيز .(2025) .*المقارنات التشريعية: مدى أثر الفقه الإسلامي في القانون المدني الفرنسي* .القاهرة: دار سما للنشر والتوزيع.

الصمدي، مصطفى. (2007). "فقه النوازل عند المالكية تاريخًا ومنهجًا". (ط1). الرياض: مكتبة الرشد.

العروي، عبد الله .(2011) ، *مفهوم الدولة* (ط9). بيروت: المركز الثقافي العربي.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. المستصفى في علم الأصول. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م، ج1، ص 174.

القاسمي، ظ. (د.ت). نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (الكتاب الأول، الحياة الدستورية). دار النفائس. ص 165 وما بعدها.

الكامل، عبد العزيز بن مصطفى .(2008) .*معركة الثوابت بين الإسلام والليبرالية* .سلسلة مجلة البيان، ص. 134 وما بعدها.

القمودي، سالم .(1999) .*سيكولوجية السلطة* (ط1). القاهرة: مكتبة مدبولي.

كانط، إيمانويل .(2019) .*ما بعد الطبيعة – فلسفة الدين* (الجزء الثاني، إعداد وتحرير: أمير عباس صالحي). النجف: العتبة العباسية المقدسة – المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية.

المري، راشد محمد حمد. (2023). "العلاقة بين الأخلاق والقانون: دراسة تحليلية ."*مجلة البحوث القانونية والاقتصادية* – *المنوفية*، 57 https://doi.org/10.21608/jslem.2023.198057.1219 .(2).

الملاح، هاشم يحيى .(1991) .*الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة* .بغداد: المكتبة الوطنية، جامعة الموصل.

مسلم بن الحجاج .*صحيح مسلم* .كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، حديث رقم 1472، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الضرير، محمد الأمين .(1993) .*الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة* .جدة: المعهد الإسلامي.

عباس، ن. م. (2022). "أثر الفكر الماركسي في الإلحاد المعاصر ."*مجلة كلية الآداب – جامعة بنها*، 61، 375 .402– https://doi.org/10.21608/qarts.2022.117215.1353

عبد الوهاب، سعد خلف. (2021). "الأزمات الأخلاقية بين المسيحية والإسلام ."*مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج – جامعة الأزهر*، العدد 27 . https://mkebs.journals.ekb.eg/article_211895.html

عساف، حسين شاكر خلف .(2023) تسبيب الأحكام. المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد. 15، ع. 4، ص. 230.

ظريفي، شير علي. (2005–2006). "الثوابت والمتغيرات: ماهيتها– أسبابها– ضوابطها، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي". إسلام آباد: الجامعة الإسلامية العالمية.

شندي، أيمن عبد الله. (2017). "جدل الأنا والآخر في فلسفة سقراط: رؤية نحو بناء الفرد والمجتمع ."*مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية*، 13(13)، 1 .82– https://doi.org/10.21608/jwadi.2017.85303

هاشم، م. م. (2020). "القيم الأخلاقية في حضارات العصر الوسيط ."*مجلة كلية الآداب – جامعة بني سويف*، العدد 54 . https://journals.ekb.eg/article_92408_5e5024f6813f73e91f2803e2d9eb4fbf.pdf

هاشم بن عوض آل إبراهيم .(2013) .*سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل* .رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

محاسنة، نسرين سلامة (2024)، "نحو هوية قانونية مؤثرة قائمة على أحكام الفقه الإسلامي في المعاملات المدنية"، *الفكر الإسلامي المعاصر*، المجلد. 30، العدد. 108، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – مكتب الأردن.

مؤسسة الدرر السنية. "الموسوعة الحديثية: شروح الأحاديث". تم الاسترجاع من https://dorar.net/article/1863

Abdullah, Abdullah. (2020). The legal impact of Islamic law in the identity and provisions of Qatari legal system: Conceptual frame and legislative directions. *Al-Jāmi'ah: Journal .of Islamic Studies*, 58(2), 451–482. https://doi.org/10.14421/ajis.2020.582.451-482

Aisyi, Nadia Rohadatul, and FX Joko Priyono. (2023). *Positivism and the Separation of Law and Morals*. *International Journal of Research and Innovation in Social Science*, 7(11). https://dx.doi.org/10.47772/IJRISS.2023.7011096.

Arendt, Hannah. (1951). *The Origins of Totalitarianism*. Harcourt Brace Jovanovich.

Giddens, Anthony. (2013). Max Weber and the Concept of Legitimacy in Contemporary Societies. *Journal of Political Power*, 6(2).

Gregor, A. James. Totalitarianism and Political Religion: An Intellectual History. Stanford, CA: Stanford University Press, 2012. 320 pages. ISBN: 978-0-8047-8130-3.

Griggs, R. A. (2016). Milgram's Obedience Study: A Contentious Classic Reinterpreted. https://doi.org/10.1177/0098628316677644 *Teaching of Psychology*, 44(1).

Hauser, H. (1931). Jean Bodin, Angevin (1529 ou 1530–1596). *Annales d'histoire économique et sociale*, 11, 379–387.

Kazyak, E., Burke, K., Behrendt, M., & Oliver, M. (2024). Religious Exemption, LGBT Rights, and the Social Construction of Harm and Freedom. *Law & Social Inquiry*, 49(2), 980–1003. https://doi.org/10.1017/lsi.2023.5

Kervégan, J.-F. (2001). La théorie hégélienne du contrat: le juridique, le politique, le social. *Droit et société*, 15. https://doi.org/10.4000/rgi.830

Milgram, S. (1994). *Soumission à l'autorité. Un point de vue expérimental*. Paris: Calmann-Lévy, pp. 20–21.

Richards, P. J. (2008). Hugo Grotius, *hosti humani generis*, and the Natural Law in Time of War. *Liberty University Law Review*, 2(3), Article 11. https://digitalcommons.liberty.edu/lu_law_review/vol2/iss3/11

Roubier, Paul. (1951). *Théorie générale du droit*. 2e éd. Paris, p. 41.